

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد محمد بتشين، وزيرا
مستشارا لدى رئيس الدولة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1414 الموافق 2
أبريل سنة 1994.

اليمين زروال



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 77 مؤرخ في 28
شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة
1994، يحدد الأجر الوطني الأدنى
المضمون.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية
الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4
و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني
حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24
شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981
والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 16
و17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لا سيما المواد 22، 30،
40، 41، 48 و73 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بالتقاعد، لا سيما المواد 15، 16، 25 و45
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، لا سيما
المادتان 37 و41 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26
رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990
والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة
1985، الذي يحدد اشتراكات الضمان
الاجتماعي بالنسبة لفئات معينة من المؤمنين
الاجتماعيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44
المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31
يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام
رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45
المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31
يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام
أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 112
المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14
مارس سنة 1992، الذي يحدد الأجر الوطني
الأدنى المضمون،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد الأجر الوطني الأدنى
المضمون بمعدل 20,98 دج لساعة عمل، أي ما يعادل